

لا فاضر ولا كثران يكون كما نرى البقرة الأولى وعجز غيرها وليس يجوز ان يكون ذلك
 كتابه عن بقره فاقية لان ظاهر قوله انها بقره من صفتها كما عدوا لغيرها في
 يدعي ان يكون كتابه متعلقه بما تقدمه بسؤالهم وان الاثر لو لم يكن على ما
 ذكرناه لم يكن ذلك جوابا لهم بل كان يجب ان يكونوا اسالوا عن شيء فانهم
 عن غيره وهذا الذي بالتي صلوا به لما ارادوا بكلفه بكلفها ثانيا عند
 تفريطهم في القول على ما يدعيه من ذهب لهذا الذهب كان يجب ان يجيبوا
 سؤالهم وينكر عليهم الاستفهام في غير موضع وتفريطهم في امر واحد مما اوجبه
 لهم في الاستفهام عند تفريطهم في جواب سؤالهم ما هي اما كلفه في بقره شبيهة
 وما استحق اسم بقره وقدره في ترك الاشغال والخطا في الاستفهام
 مع وضوح الكلام الا انك كلفه ثانيا لئلا لا تكون هذه الجواب عليه بيانه
 لانه الشك والابهام واللبس في الاستفهام في ذلك وجواب الجواب الذي
 ظاهره تيقضا لتعلق بالسؤال على ان الامر على ما ذكرناه وهب ان لم يفعل
 ذلك في اول سؤال كيف لم يفعل مع تكرار الاسئلة والاستفهامات التي توقع
 عليها الذهب وفوتها ومع تكرار المعصية والتفريط كيف يستحسن ان يكون
 جميع اجوبته غير متعلقة بأسئلتهم لانهم بسالوا عن شيء فاجبهم بصفة
 غيره من غير بيان بل على اقرى الوجوه الموجهة لتعلق الجواب بالسؤال ان قول
 القائل في جوابه ثانيا لم اكد انك بالصفة الدلالية صريح في ان هذا
 كتابه عن بقره فاقية فلهذا قولهم ان البقره شابهت على انهم لم يقولوا
 ذلك الا وقد علموا ان خطا لهم في غير مباح فلم يقبل منهم في تشابه
 عليه وانما اثمهم في التبدل باي بقره كانت وفي الثاني مما اخص بالآلوه
 المخصوص من ان البقره كان قال قيل كيف يجوز ان باقرهم بدم بقره لها جميع
 الصفات المذكورة في اخر الكلام ولا يبين لهم ذلك وهل هي ان كلفها
 لا يطاق قلت لم يرد منهم ان باقرهم البقره في الثاني في حال الخطاب ولو كانت
 حال الفعل جازع لما كان ان يتاخر البيان لان باقره عن وقت الخطاب والبيع
 الذي تشبهه في بقره وانما ارادوا ان يدعوا في المشتبه فلم يستعملوا و
 يطلبوا البيان كان قد دفع عنهم عند الخطاب الذي كان يسأل اذا كان
 الخطاب غير مخصص لصفته انما هو ابلغ في جوده كلفه وهذا الجواب

الذي

القائده ويعجب كونه عشا قلت ليس يجب ما ظنتم لان القول وان لم يقبل
 صفة الصقره بعينها فاقا فاد كلف دفع بقره على سبيل الجمله ولم يكن ذلك
 معلوما قبل هذا الخطاب فصار مقبولا من حيث ذكرنا وخرج من ان يكون جودا
 كلفه وفي اول الكلام لا يجب ان يدخلها الامتنان وليس يخرج الخطاب من قوله
 العياض كونه غير متعلق فيها او عاها في زيادة عليها فان قلت انظر قوله
 وما كادوا يفعلون بل على سبيلهم ودمهم على المعصية في مثال الامر قلنا
 ليس ذلك صريح دم لان كادوا للمقارنه وفيه يجوز ان يكون التكليف صرحا في
 عين البقره التي تكاملها تلك الصفات فقدمه في امره لئلا يعمها على غيرها
 كقول الله انهم يقتضون ظهوره ان يعرفوا يقتضونهم او تأخيرهم مثال الامر قلنا
 انتم المكونون يقتضونهم على ترك المبادىء في الاول الذي بقره وليس في الآية
 على المبادىء ماد كونه وان قيل لو ثبت تفويت ان التكليف في البقره متعارف بالآلوه
 حكمتموها عن هذا الذهب لغيره واشبه قلنا قول من ذهب الى ان البقره يجب ان تكون
 بالصفة الاخره فقط لان الظاهر اشبه من حيث انت تغامر التكليف وليس في قوله
 انها بقره لاذول تنبؤ الرض الى الشرا الاوصاف ذكرها تقدم من الصفات وهذا التكليف
 على الاول والواجب اعتبارا بصفة لفظه ولا يتصور عليه فاما الفاعل في قوله
 وقيل هم العظيمة الضمير يقابل القرب فاضر في قوله القرب والاول يقابل ايضا الحية
 فارضه اذا كانت عظيمة والاشبه بالكل ان يكون لم اراد المستفهام في الصفات
 التي لم يلد كما ندم قال تكون حية مسته والضعفه والغوان دون المسته وفي
 الضعفه وهي الضعفه التي ولدت بطنا الوطيين ويقال لجرعوان اذا لم يكن
 وكانت ثابته وانما اذا ان يقول بين ذلك وبين لا يكون الا ربع اشبه والاش
 لان لفظه ذلك تنوب عن الجمل يقول لظننته يدا فاقها ويقول القائل لظننته ذلك
 وتنفق فاق ونها الى اصل الضعفه وقيل ان كل واحد اللون بياضا كان فاعلم
 فاقه وقيل انما اراد بصرفها من سودا وتنفق قوله لاذول تنبؤ الرض في كون
 صعبه لم يدخلها الجمل في اشارة الارض وسبق الزرع وتنفق سبيله بقره من السباع
 الضوب وقال يوم مسك من الشراي لا يشبهها في اونها وقيل يشبهها في
 عفت وقيل في جرحها وقيل لان يتخالف لون جلدها والله اعلم بما ارادوا ان
 حسن التوفيق قال الله التوفيق ربك كنت اظن ان النبي قد سبق الى معنى توفيق
 منة لا تحت سيف الذلوة طوي الحيرة حتى جال جبر توفيقه بايالي الكلب

الذي

اول